ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره   في كلامهم اي المصنفين
فان اراد الحاصل كلامه ان مراتب الصلوات ثلاثة الاول
الفرض ولو نذرا او قضا او كفاية فيعتبر فيه ثلاثة اشيا القصد والتعيين
ونية الفرضية الثاني النفل ذو الوقت او السبب فيشترط فيه امران الاول
القصد والثاني التعيين ولا حاجة لنية النفلية لانه لا فرق بينهما باعتبار
انه ادنى المراتب فلم يحتج لما يميزه عن الفرض والثالث النفل المطلق
يكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين لحمله على المطلق ولا النفل
لانه لا فرق اليه او كذا الخط بعضهم وفي تعليله بقوله باعتبار انه ادنى المراتب
الا نظر لان ادنى المراتب ما بعده وهو النفل المطلق وعلل الرملي عدم
وجوب نية النفلية مطلقا بقوله اذ النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر
ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في صلاة الصبي ام
معقد فعلها اي الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى على ما مر
رملي اي بناء على انها لا تتعلق بنفسها والتحقيق خلافه   وتسن نية
ولكن في الصبح نية الصبح او الفجر وصلاة الغداة او الصلاة التي تثوب
في اذانها او الصلاة التي تقنت فيها على كل الابد ادوفي الظهر الصلاة التي
يسن الابراد لها بشرطه كما في شرح الرملي اي وان كان في قطر لا يسن الابراد
فيه لكم   ويجب نية الفرضية فائدة العبادات التي تجب فيها النية
تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم لا تشترط
فيه بلا خلاف وقسم تشترط فيه على الاصح وقسم لا تشترط فيه على الاصح
وقسم لا تكفي فيه بل تضر على الاصح وذكر الدميري فيها خامسا وهو
ما تشترط فيه بلا خلاف ومثل له بالزكاة وهو مردود بان نية الفرضية
في المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا فمثال القسم الاول الحج والعمرة
والزكاة فلا تشترط نية الفرضية فيها بلا خلاف ومثال الثاني الصلاة
والجمعة منها فتشترط نية الفرضية فيها بلا خلاف على الاصح ومثال الثالث
الصوم فلا تشترط نية الفرضية فيه على الاصح خلافا لظاهر المنهاج ومثال

القسم

١٠٦ القسم الرابع التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف كذا في شرح الرملي والخطيب على المنهاج
والمنع في الاخير من حيث الاقتصار على الفرضية من غير نوى ضمن لا الاستباحة
تنبيه مثل نية الفرضية نية الصلاة المكتوبة اي في الصلوات الخمس
ان المكتوبة صارت حقيقة فيها ومثلها ايضا نية النذر في المنذورة اذ
النذر لا يكون الا فرضا   ولا تجب اي نية الفرضية في صلاة الصبي
وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم انه لو قضى ما فاته
في زمن التمييز لم تجب عليه نية الفرضية كما قاله الجلال والحاصل
ان المعادة كالاصلية الا في جواز تركها ابتدا   كما صحح في التحقيق هو
المعتمد فان قيل كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا فالجواب ان نية
الفرضية عليه لحكاية ما في حق الواقع وبهذا الفرق بينه وبين وجوب
القيام فانه لا يجب وتقدم ما فيه من ترجيح شيخنا له القراءة انه لو قد
يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه وان كانت نافلة عليه
وهذا يسند القايل بالوجوب وقد علمت ان المعتمد خلافه
وتستحب اي الاضافة   ولو عين العدد اي عمدا او خطا وقوله لم
لم تنعقد اي قطعا في الاول وعلى الراجح في الثاني لان القاعدة ان
ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطا فيه وهذا منه لان عدد الركعات
يتعرض له جملة في ضمن التعيين لان الظهر مثلا اربع ركعات والمغرب ثلاث
وهكذا   اما ان حمل ذلك اي قصد حقيقة احدهما الشرعية في
غير وقته عامدا كما قاله القليوبي ويدل له ما بعده بان قصد ان الادا
ما كان داخل الوقت والحال انه عالم بان الوقت قد فات او قصد ان
القضا ما كان خارجه والحال انه عالم بان الوقت باق   ان قصد
بذلك المعنى اللغوي او اطلق قال ونقل الاجهوري ان الاطلاق
يضر وهو كذلك في حاشية ع ش فكلام القليوبي ضعيف   والخطا
لم يضر فيضر عند العدد لانه مما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر
الخطا فيه   لم يضر اي سواء كانت الصلاة ادا او قضا وفي فتاوي

Copyright © King Saud University